

شرح كتاب البيوع من بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين 58

محمد بن صالح العثيمين

والى هذا ذهب بعض اصحاب الامام احمد كابن عقيم من كبار اتباع الامام احمد رحمه الله وقال بعض اهل العلم بل يلحق بهذه
الاصناف الستة ما سواها في العلة - 00:00:17

ما سواها في العلة ثم اختلفوا بعد ذلك ما هي العلة فقيل العلة في الذهب والفضة انهم موزونان انهم موزونان لأن الناس في عهد
الرسول عليه الصلاة والسلام يتبايعون بالذهب والفضة بالوزن - 00:00:42

واحياناً بالعبد احياناً بالعدوى احياناً بالوزن قال النبي عليه الصلاة والسلام ليس فيما دون خمس اوراق صدقة هذا عاد دون له وزن؟
هـ؟ وزن يا أخي. ليس فيما دون خمس اوراق صدقة. وزن. وفي حديث أنس - 00:01:09

بن مالك في الكتاب الذي كتبه أبو بكر رضي الله عنه في الصدقات قال في الرقة في مائتي درهم ربع العشر فان لم يكن الا عشرون
ومئة فليس فيها صدقة الا ان شاء ربها - 00:01:29

هذا ايـش؟ هذا عدل فقالوا الذهب والفضة في عهد الرسول صلى الله عليه وسلم تباع بالوزن وتباع بالعدل والرسول عليه الصلاة
والسلام قال وزناً بوزن سواء فالعلة بالذهب والفضة والوزن - 00:01:43

وعلى هذا فكل موزون فهو ربوبي كل موزون فهو ربوبي الحديث ربوبي والنحاس والصفر والرصاص كلـه ربوبي لأن العلة هي الوزن.
طيب العلة في البقية الكـي الكـيل قالوا فـكلـ مـكـيل - 00:02:02

فـانـهـ رـبـوـيـ كـدـهـ يـاـ عـبـدـالـرـحـمـنـ مـاـذـاـ قـلـتـ تـفـرـيـعـةـ عـلـىـ اـيـشـ عـلـىـ اـنـ مـكـيـلـ تـفـرـيـعـةـ هـذـاـ عـلـىـ اـيـشـ قـيـسـوـاـ عـلـىـ اـمـرـ الوـكـيلـ فـيـهـ الـرـبـاـ
عـلـىـ اـيـشـ يـاـ جـمـاعـةـ ؟ـ عـلـىـ اـنـ عـلـةـ هـيـ الـكـيـ.ـ قـالـواـ فـكـلـ مـكـيـلـ فـانـهـ رـبـوـيـ - 00:02:32

سواءـ كانـ مـطـعـومـ اـمـ غـيرـ مـطـعـومـ حـتـىـ الاسـنـادـ مـثـلـ الاسـنـانـ التـيـ اـرـسـلـ بـهـ الـثـيـابـ يـجـريـ فـيـهـ الـرـبـاـ حـتـىـ الحـنـةـ الـذـيـ
تمـشـطـ بـهـ المـرـأـةـ يـكـونـ فـيـهـ رـبـاـ لـانـهـ مـكـيـنـ - 00:03:02

ولـاـ عـبـرـةـ بـالـاـكـلـ اوـ الـاـقـتـيـاسـ وـهـذـاـ هوـ المـشـهـورـ مـنـ مـذـهـبـ الـاـمـامـ اـحـمـدـ بـنـ حـنـبـلـ رـحـمـهـ اللـهـ كـمـ هـذـهـ قـوـلـانـ؟ـ هــ؟ـ اـنـهـ غـيرـ مـعـلـلـ اوـ اـنـهـ
مـعـلـلـ وـالـعـلـةـ الـكـيـلـ وـالـوزـنـ وـقـالـ بـعـضـ الـعـلـمـاءـ الـعـلـةـ فـيـ الـذـهـبـ وـالـفـضـةـ الـوزـنـ - 00:03:22

وـالـعـلـةـ فـيـمـاـ عـدـاهـمـ الطـعـنـ طـعـنـ يـعـنـيـ مـطـعـونـ يـؤـكـلـ وـعـلـىـ هـذـاـ فـيـجـريـ الـرـبـاـ فـيـ كـلـ مـاـ يـؤـكـلـ سـوـاهـ كـانـ مـكـيـلـ اـمـ غـيرـ مـكـيـلـ وـلـاـ يـجـريـ
فـيـمـاـ لـاـ يـؤـكـلـ وـلـوـ كـانـ مـكـيـلـاـ - 00:03:47

طيبـ بنـاءـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ الـاـسـنـادـ وـالـسـدـرـ وـالـحـنـاءـ فـيـهـ رـبـاـ وـلـاـ؟ـ مـاـ فـيـهـ رـبـاـ طـيـبـ الـبـرـتـقـالـ وـالـتـفـاحـ وـالـرـمـانـ فـيـهـ رـبـاـ لـانـهـ مـأـكـولـ
مـطـعـونـ فـلـيـلـةـ الطـعـنـ الرـزـ وـالـبـرـ وـالـشـعـيرـ؟ـ فـيـهـ رـبـاـ عـلـىـ القـوـلـيـنـ جـمـيـعـاـ الـقـوـلـيـنـ جـمـيـعـاـ لـاـنـهـ مـكـيـلـ وـمـطـعـونـ - 00:04:12

مـمـ طـيـبـ الـقـوـلـ الـرـابـعـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ هـذـاـ مـذـهـبـ الشـافـعـيـ رـحـمـهـ اللـهـ الـقـوـمـ الـرـابـعـ يـقـولـ الـعـلـةـ الـاـقـتـيـاتـ اـنـ مـطـعـومـ
وـيـقـنـاتـ يـعـنـيـ يـتـخـذـ قـوـتاـ يـأـكـلـهـ النـاسـ عـلـىـ اـنـ قـوـتـ لـاـ عـلـىـ اـنـ تـفـكـرـ - 00:04:46

وـعـلـىـ هـذـاـ فـنـقـولـ اـذـاـ وـجـدـ شـيـءـ يـكـالـ اوـ يـوـزنـ لـكـنـهـ لـيـسـ قـوـتاـ لـلـنـاسـ فـاـنـهـ هــ؟ـ لـيـسـ فـيـهـ رـبـاـ وـهـذـاـ مـذـهـبـ مـالـكـ الـاـمـامـ مـالـكـ رـحـمـهـ
الـلـهـ وـالـلـهـ يـمـيلـ شـيـخـ الـاـسـلـامـ اـبـنـ تـيـمـيـةـ وـابـنـ الـقـيـمـ - 00:05:14

اـنـ عـلـةـ هـيـ القـوـتـ مـعـ الـكـيـ فـاـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ فـاـذـاـ لـمـ يـوـجـدـ اـحـدـهـمـ اوـ اـحـدـىـ الـعـلـتـيـنـ فـاـنـهـ لـيـسـ فـيـهـ لـيـسـ فـيـهـ رـبـاـ وـاـذـاـ تـشـقـقـتـ النـظـرـ
وـجـدـتـ اـنـ الـاـشـيـاءـ الـارـبـعـةـ التـيـ ذـكـرـهـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ الـفـرـ وـالـشـعـيرـ - 00:05:37

وـالـتـمـرـ وـالـمـلـحـ وـجـدـتـ اـنـهـ مـكـيـلـةـ لـاـ شـكـ وـاـنـهـ مـطـعـومـةـ وـيـقـنـاتـهـ النـاسـ الـذـيـنـ قـالـواـ بـاـنـ لـهـذـهـ بـاـنـ لـجـرـيـانـ الـرـبـاـ فـيـ هـذـهـ الـاـصـنـافـ الـسـتـةـ

علة بماذا يعللون سعيد هم اختلفوا في اللي عنا - 00:06:01

اختلفوا ايضا في العلة طيب فمنهم من قال ان العلة هي الكيد والوزن الكيل في ايش الكيد في والشعير والتمر والمنبر. نعم والوزن ذهب وفضة في الذهب والفضة مطلقا وبناء على هذا ان المأكول وغير المأكول بناء على هذا يجري الربا في كل مكيل - 00:06:31
وكل موزون طيب القول الثاني الاخ ما حضرت؟ ما حضرت؟ ها ما حضرت؟ ما حضرت ليش ما بندر قول الشافعي كله موزون ومطعون فيه نعم في الارباح الباقية وبناء على هذا - 00:06:58

يجري الربا يعني الوزن في الذهب والفضة والطعن في الاصناف الاربعة وعلى هذا فكل موزون فيه الربا وكل مأكول فيه الربا طيب هذا ثلاث اقوال او قولان في في قولان في من يعلم - 00:07:26
نعم اللي وراك نعم الذهب والفقه والوزن والقول الثالث. هم. وفي ارفع الباقي ما يختار بقائه بيدخر. طيب مع الكي طيب فيه ايضا قول قول خامس كيف قل نعم الان ذكره - 00:07:48

ان العلة ان العلة بالذهب والفضة الثمنية انها ثمن الاشياء وقيمة الاشياء والعلة في الاربعة القوت انها قوت للناس يقتاتونها وليس من الكماليات والى هذا يذهب الشيخ اسامه بن تيمية رحمه الله - 00:08:17
ولكن بناء وبناء على هذا القول يجري الربا في كل مكان اثمانا سواء كان من الذهب او من الفضة او من الحديد او من الخشب او من الورق او من اي شيء - 00:08:41

ما دام جعل ثمنا للأشياء هذه الربا وما كان قوتا فيه الربا وما ليس بثمن فلا ربا فيه وهذا القول يعني لا بأس به لكنه يرد عليه - 00:08:59

انه قد ثبتت السنة بجريان الربا بالذهب وليس بثمن يعني وهو ليس بثمن كما في حديث فضالة ابن عبيد شراء القلادة من الذهب باثني عشر دينارا نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تباع حتى تفصل لان فيها خرزا - 00:09:25

والظاهر لي والله اعلم ان نقول العلة في الذهب والفضة انها ذهب وفضة انها ذهب وفضة فيجري الربا في الذهب والفضة مطلقا كما جاء به النص سواء كان ثمنا او كان حليا - 00:09:51
او تبرا او غير ذلك يجب فيه الربا بكل حال اما اذا كان هناك اثمان من غير الذهب والفضة فانها تلحق به الحaca للشبهة بان العلة هي الثمنية يعني في شبهة قوية - 00:10:11

ولاننا لو لم نلحق هذه الاثمان بالذهب والفضة لارتفاع الربا غالبا في الوقت الحاضر لان الناس الان لا يتعاملون الا بالوراق النقدية واذا قلنا ليس فيها ربا اذا قلنا ليس فيها ربا معناه - 00:10:34

ان هذه البنوك ليست تتعامل بشيء محروم لانه ليس في الورق ربا والفقهاء رحهم الله قالوا اذا كان النقد من الذهب والفضة فيه الربا ربا الفضل ربا النسيئة - 00:10:56

واما اذا كان النقد غير ذهب ولا فضة فيه ربا نسيئة دون ربا الفضل دون ربا الفضل فقلوا ليس في الفلوس ربا ليس في الفلوس ربا الا ان تكون نافقة - 00:11:18

يعني دارجة متداولة فيها ربا النسيئة دون ربا الفضل وبعضهم عبر بقول لارب فيها مطلقا لكن القول الاول انه يجري فيها ربا نسيئة دون ربا الفضل هو الصحيح وعلى هذا - 00:11:38

الوراق النقدية لا يجري فيها ربا الفضل ويجري فيها ربا النسيئة وهذا قول متوسط ليس كقول من يقول انها عروض مطلقا ليس فيها ربا وليس فيها زكاة وليس كقول من يقول انها كالذهب والفضة فيها ربا فضل نسيئة - 00:11:58

بل هذا وسط بين القولين انه يجري فيها ربا النسيئة دون ربا فوق يعني لا يجوز ان اصرف نقدا بنقد غائبا بناجز ولكن يجوز ان اصرف عشرة بثمانية ناجزا يدا بيد - 00:12:22

او اقل لان هذه الاشياء ليس لها قيمة ذاتية ائما قيمتها تتبع للعرض والطلب او تتبع لما تقرره الدولة او الحكومة من اقامته فمثلا عندنا قدرت الحكومة ان الورقة ذات الريال الواحد - 00:12:42

تقدر بريال واحد من المعدن ولو شاءت لقالت تقدر برياليين كالنصف والربع مثلا فهذا تقويم نظامي فقط وعلى هذا فيمكن ان يكون خاضعا للعرض والطلب اذا رخصت الاوراق صارت صارت - 00:13:03

صار صرفها بالعملة النقدية ارخص اذا غليت او اذا غلت صارت اغلى وانا اذكر ان الناس كانوا يفضلون الورق النقدى على على الريال الفظي والان الريال الفظي يساويها يمكن خمستعشر ريال ورق او عشرة ريال ورقية - 00:13:31

بينما انا اذكر انهم كانوا اذا خيروا لما كنا نقرأ في المعهد يخرون الطلبة تبى ورق ولا ريال يقول لا هندي ورق بورق يقول احيانا يعطونهم جنيهات بدل الفضة - 00:14:00

تبى جنيهات ولا ورق نهاية ذهب يعني يقول لا انا ابي ورق لكن انعكست الحالة الان انعكست فاصح الاقوال في هذه في هذه المسألة ان العلة في الذهب والفضة كونها ذهبا وفضة. يعني هذا الجنس - 00:14:18

يجري به الربا على كل حال ثم لشبهة ثمانية نقول ما جعل ثمنا للأشياء وقيمة فانه يجري فيه ربا نسيئة دون ربا الفضل لأن الاصل حل واحد الله البيع حتى نتيقن - 00:14:36

ان انه يدخل في العمال الريوية ولو الفساد الكبير لولا الفساد الكبير لقلنا انه لا جرب فيها لا ربا الفضل ولا ربا النسيئة لكن لا شك ان هذا القول يتترتب عليه - 00:14:57

فساد عظيم يتترتب عليه حل الربا ويترتب عليه سقوط الزكاة عن عن الاغنيا في الوقت الحاضر لأن اكثر لأن اموال الناس الان ها؟ اوراق فلو قلنا بانها عروض مطلقا كما قال به بعض الفقهاء - 00:15:13

سقوط الربا فيها ولا سقطت الزكاة وللحصل فساد كبير فالحاصل انه يقول الوسط انا نلحقها بالثمانية بوجوب الزكاة وفي ربا ان نسيئ فقط نعم. وهذا هو اختيار شيخنا عبدالرحمن بن سعدي رحمه الله - 00:15:31

بل انه رحمه الله يجيز تأخير القبض اذا لم تؤجل اذا لم يكن في اجر يعني معناه يجيز ان تصرف عشرة اي يعني دراهم سعودية بدینار كويتي مثلا مع تأخير القبض بشرط ان لا يكون التأخير - 00:15:54

بتائيه مؤجل ولكن الذي ارى انه يجب القول يجب التقابض قبل التفرق ولا يجوز التفرق قبل القبض - 00:16:15